جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

محاضرات مادة فقه العبادات

أستاذ المادة

أ.د ايمان جليل إبراهيم

أستاذ المادة

م.م هدى خالد

المرحلة الأولى

المحاضرة الأولى

الفقه

١. تعريف الفقه ومحترزات هذا التعريف

٢. تعريف الفقيه وشرح التعريف

٣. الفرق بين الشريعة والفقه وموضوع علم الفقه وثمرته ونسبته وفضله والواضع له

٤. واسمه واستمداده وحكم تعلمه وفائدته .

٥. أهمية علم الفقه ومقاصده

ينبغي لكل مبتدئ في فن من الفنون أن يعرف مبادئه قبل الشرع فيه ولما كان فن الفقه من انفع العلوم واهمها كما قال ابن الجوزي (الفقه علي مدار العلوم فان أتسع الزمان للتزيد فليكن في الفقه فانه الأنفع وقيد المهم من كل علم وهو سيد العلوم) ويقول الناظم أن مبادئ كل علم عشره :

الحد والموضوع ثم الثمرة نسبته وفضله والواضع والاسم والاستمداد وحكم الشارع مسائل و البعض بالبعض أقتفي ومن درى الجميع حاز الشرف

الفقه لغة : مطلق الفهم **قال تعالى** {واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي } وقوله تعالى { فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا وقوله تعالى { ولكن المنافقين لا يفقهون } ويقول : صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) فقه بكسر القاف أي فهم مطلق الفهم وفقه اذا كان الفقه للإنسان سجية ويقال بفتح القاف اذا كان سبق غيره في الفهم ويقال تفقه الرجل تفقها أي تعاطي الفقه قال تعالى { ليتفقهوا في الدين } وبعضهم قال ليس بمعنى الفهم المطلق وانما يقصد به الفهم الدقيق ويأخذ بمعنى الحذق والفطنة فليس كل من يحسن شيء يقال له فقيه وانما اذا كان حاذق فقط يقال له فقيه

اصطلاحا : له تعريفات متعددة ولكن نأخذ الأرجح منها وهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستفادة من ادلتها التفصيلية بالفعل أو بالقوة معنى التعريف العلم : ضد الجهل وهو أدراك

الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط في العبادة كما يتناول اليقين والظن لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني كما تثبت غالبا بدليل ظني والمقصود به التصور وحضور الذهن للمسألة .

الأحكام : جمع حكم وهو مدلول خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاختيار او الاقتضاء او الوضع والمراد بالخطاب عند الفقهاء الأثر المترتب عليه كإيجاب الصلاة واشتراط الوضوء للصلاة .

المكلف : هو البالغ العقل وضده المجنون والصغير .

الاقتضاء أو التخيير : يشمل الحكم التكليفي وهو ما يتعلق بأفعال المكلفين من حيث صفة الفعل كالتحريم والوجوب . أو مندوب أو مكروه أو مباح .

الوضعي : يشمل الحكم الوضعي وهو ما جعله الشارع علامة على الحكم يدخل في ذلك الشروط والموانع والأسباب ويخرج في قولنا العلم بالأحكام العلم بالذوات كزيد ، والعلم بالصفات كالسواد ، والعلم بالأفعال كالقيام .

الشرعية: مأخوذة من الشرع المتلقاة منه فيخرج الأحكام العقلية واللغوية.

الفرعية : احيانا تسمى العملية ويخرج الأحكام الأصولية كأصول الدين والمعتقد واصول الفقه .

الأدلة التفصيلية : يخرج علم المقلد لان معرفته للأدلة ليس لها أصل وإنما هو مقلد فهو لم يستدل على المسألة بعملها بدليل تفصيلي بل بدليل واحد يعم جميع أعماله وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه والتقليد هو قبول قول غيره من غير معرفة بدليله كما حده الامام الآمدي (عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة) أما الفقيه هو من علم جملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقول.

الفعل : أي انه يستحضر المسألة فورا ولا يحتاج الى قوة اخرى اما اذا استخدم ادوات المعرفة فيسمى فقيه بالقوة ، وليعلم أن هذا اللفظ الذي تقدم ببيان معنى الفقيه (وهو من علم جملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقول) أن هذا المعنى لم يكن معروف عند

السلف فيكون الفقيه في العصر الأول يطلق على كل من علم الطريق الموصل للأخرة المشتمل على العقيدة والعبادة والمعاملة مع النفس ومع الله ومع الخلق لذلك يقول الحسن البصري (إنما الفقيه الزاهد في المنيا الراغب في الاخرة البصير في دينه المداوم على طاعة ربه الورع عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لهم).

موضوعه : أحكام المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير والوضع.

ثمرته: الاحتراز من الخطأ عند القيام بالعبودية .

نسبته : كنسبة الفرع للأصل فهو أحد العلوم الشرعية .

فضله : (هو ما فضل به على غيره) قال النبي : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) الواضع لهذا العلم هو الله من حيث الأصل ومن حيث التفرع للأئمة المجتهدين

أسمه : علم الفقه

استمداده : من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح وسائر الأدلة المعروفة.

حكم تعلمه : الوجوب العيني أو الكفائي حيث إنه من حيث الأمة فهو كفائي إذا قام به البعض سقط الاثم عن الاخرين أما الضروري منه فهوما لا يسع الانسان جهله وهو فرض العين .

مسائله : هي الجزئيات المبثوثة فيه كحكم الماء من حيث الطهورية

فائدته : امتثال أمر الله واجتناب نواهيه وحصول السعادة في الدنيا والأخروية

ما الفرق بين الفقه وأصول الفقه والشريعة ؟

الفقه هو الجانب العملي من الشريعة أما الشريعة فهي كل ما شرع الله لعبادة من الأحكام سواء من القران او السنة او ما تعلق بكيفية الاعتقاد كعلم التوحيد أو كيفية العمل كالفقه أو ما تعلق بالأخلاق ، فالتعريف الاصطلاحي للتشريع في الصدر الأول يطابق التشريع الاصطلاحي للفقه عندهما ففي البداية لم يكن هناك فرق بين التشريع والفقه فكل منهما يتناول الدين كله قبل أن تخصص العلوم ، وهو يطابقه في مدلوله الاصطلاحي عند المتأخرين إذ كل منهما يطلق على الأحكام العملية لأن الشريعة تحتوي على أحكام عملية لكنها أعم من الفقه

ومن ثم نجد أن بينهما فرق لا ينبغي أن يهمل ذلك أن الشريعة هي الدين المنزل من عند الله والفقه هو فهمنا لتلك الشريعة فاذا أصبنا الحق في فهمنا كان الفقه موافقا للشريعة وإذا أخطا فهمنا للحق المنزل لم يكن فهمنا من الشريعة ولم يخرج عن الفقه.

أما النسبة بين الفقه والشريعة فهو العموم و الخصوص من جهة فيجتمع الفقه والشريعة في الأحكام التي أصاب بها المجتهد ويفترق الفقه في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام الاعتقادية والاخلاقية وغيرها فالشريعة أعم من الفقه .

اصول الفقه : علم يبحث في أدلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد او هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها الى استنباط الفقه . فالأصولي يبحث عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، والفقيه يبحث في الأدلة الجزئية يستنبط الأحكام منها مستعينا بالقواعد الأصولية والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها فالفقه لا يطلق مثلا على محدث وعلى مفسر ، فعلم أصول الفقه هو ما يبنى عليه الفقه .

أهمية علم الفقه :

كان من أوفر العلوم الاسلامية حظا لأنه النظام الذي يزن به المسلم عمله أحلال أم حرام أصحيح أم فاسد فبالفقه تعرف الأحكام ويحكم في الأعراض وتحدد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ويفصل بالخصومات .

والناس حريصون لمعرفة أحكام ذلك يعني أو أحكام كل هذه الأشياء سواء ما يتصل بخالقهم أو تنظيم علاقات بعضهم مع بعض ولا سبيل إلى ذلك سوى بعلم الفقه الذي يبحث بحكم الله على أفعال العباد أمرا أو نهيا طلبا أوكفا ويلزم المسلم قبل أن يعمل عملا أن يعرف حكم الله فيه لذلك قلنا أن علم الفقه هو العلم بالأحكام الفرعية الشرعية أو العملية التي تتعلق بعمل المكلف ولاشك أن عمل المكلف متجدد فيحتاج في كل أمر من أموره أن يعرف أمر الله فيه ولا سبيل لذلك إلا بتعلم علم الفقه ومن ثم نرجع إلى ما ذكره ابن الجوزي رحمه الله عندما تحدث عن هذا العلم وشرفه وأنه أنفع العلوم بل هو سيد العلوم.

مقاصد الفقه : المحافظة على الدين والعقل والنسل والعرض والمال .

المحاضرة الثانية

(كتاب الطهارة)

مازال الحديث متواصل عن مقدمة في الفقه عناصر الحلقة

مميزات الفقه الإسلامي

أسس الفقه الإسلامي

أقسام الفقه الإسلامي

تاريخ ونشأة الفقه الإسلامي وأدواره وأسباب اختلاف الفقهاء

مميزات الفقه : يمكن أن نجملها في الاتي :

١. أن الفقه يتلقى من الخالق عن طريق الكتاب والسنة ليس عن طريق البشر
٢. انه يحدد العلاقات بجميع أنواعها
٣. ليس خاضع للشهوات والأهواء
٤. مبني على أساس العدل والإنصاف
٥. مبني على أسس فطرية
٦. لا يغفل الجانب الروحي للإنسان
٧. ينمي وازع المراقبة الذاتية في السر والعلانية
٨. الثقة والاحترام للفقه الإسلامي باعتباره تحكيم لشرع الله عز وجل.

هذه المميزات من خلال العرض لها يتبين الفرق بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فالفقه الإسلامي بحمد الله يمتاز بهذه المميزات التي أشير إليه وهذا ما يختلف عن القانون الوضعي الذي هو من وضع البشر فلا يمتاز بهذه الصفات وان تحقق به بعض هذه الصفات لكن يستحيل أن تتحقق يجتمع هذه الصفات التي اشرنا إليها بعامة فيكفي أن ولو لم يأتي من الفقه

الإسلامي إلى أن استمداده من الله فهو الواضع له كغيره من أحكام الشريعة فهو يستمد من الله عن طريق الكتاب والسنة وما اجمع عليه أهل العلم وما هو من قبيل القياس الصحيح .

أسس الفقه :

الفقه الإسلامي أسس ولاشك

١. رفع الحرج عن الأمة قال تعالى { ما جعل عليكم في الدين من حرج } ولو أردنا أن نتحدث عن هذا الأساس لطال بنا المقام فيكفي أن نشير إلى أن هذا أساس من الأسس التي يقوم عليه الفقه الإسلامي رفع الحرج عن الأمة .

٢. عدم التكليف بما لا يطاق فالتكليف بما لا يطاق ولاشك انه ليس أيضا من دىدن الشريعة الإسلامية ولا الفقه الإسلامي فالله يقول { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } وأيضا{ واتقوا الله ما استطعتم } , والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا إمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)

٣. التدرج في التشريع فالتشريع لم يأتي ويفرض ويشرع دفعة واحدة إنما كان متدرجا فهذا الأسس الثلاثة أسس مهمة يقوم عليها الفقه رفع الحرج عن الأمة و عدم التكليف بما لا يطاق و التدرج في التشريع ولاشك أن لو أردنا أن نوسع في هذه الأسس لطال المقام

أقسام الفقه :

كان عند السلف ينقسم إلى قسمين : الفقه الأكبر وهو ما يشمل أمور العقائد ما يتعلق بأصول الدين ، الفقه الأصغر وهو ما يعرف بإحكام الفروع وهو الفقه بمعناه الاصطلاحي المعروف أما المتأخرون يقسمونه إلى قسمين مهمين :

١. – فقه العبادات ٢– فقه المعاملات, ثم قسم إلى أكثر من قسم فقه عبادات فقه معاملات الحدود الجنايات أحكام الأسرة والقضاء والبينات . وهذا تقسيم بعض المعاصرين .

تاريخ ونشأة الفقه :

مر الفقه بأدوار خمسة مشهورة وأضيف له دور سادس في الوقت الحاضر

١. الفقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان المصدر الرئيسي للفقه في عهد النبي هو الوحي يقول تعالى { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي } فكان النبي صلى الله عليه وسلم مبين للأحكام العامة والخاصة مما له علاقة بالوحي من القران الكريم ولم تكن الآيات تتنزل دفعة واحدة بل الوحي ينبئه في حكمها كانت تتواكب مع مراحل الدعوة فكلما حدثت حادثة وجد الرسول ينبئه بحكمها ويفصل بأمرها سواء كانت في السياسة أو الاقتصاد أو قيادة الحرب أو الحياة الاجتماعية أو العلاقات الدولية وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل بهم أمر سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فيفتيهم فيه ويدل على ذلك الحوادث الكثيرة التي كانت بصيغة السؤال والصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون هذه الفتوى ويتكلمون بناء عليه والدليل على ذلك.

لما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال اجتهد رأيي ولا الو جهدا فضرب الرسول صدره وقال الحمد الله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله أو كما قال .

بذلك يتبين إن المنهج الفقهي يمر بمرحلتين :

أ- مرحلة الرجوع إلى النصوص من الكتاب والسنة .

ب-الاجتهاد بالرأي لمن كان له القدرة على الاستنباط مثل قصة الرقية مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنها رقية ولكن اقر الصحابة الذين فعلوا ذلك

٢-الفقه في عهد الصحابة : فلما توفي ﷺ لم يكن الصحابة كلهم أهل فتي وإنما اختص بذلك بالحاملين القران الكريم العارفين بناسخ القران ومحكمه ومتشابه بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وكانوا يسمون بالقراء أي الذين يقرءون الكتاب لان العرب كانوا أمة أميه

فاختص من كان قارئ بهذا الاسم لغربته يوم إذ وبقي الأمر كذلك صدرا من الزمان والذين حفظ عنهم الفتوى من أصحاب النبي قيل أكثر من ١٣٠ لكن المكثرين منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وابن عمر وكان من الذين نشروا العلم في الأمة أصحاب ابن مسعود وأصحاب ابن عمر وأصحاب ابن عباس وأصحاب زيد ثابت فعلم أهل مكة فعن ابن عباس وعلم أهل العراق من عبدالله بن مسعود وأما أهل المدينة فعلمهم عن زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر فهؤلاء بثوا علمهم المبارك في كل مكان

٣-الفقه في عهد التابعين : بعد ذلك أصبحت الفتوى في أصحاب هؤلاء السابقين (ابن مسعود ابن عمر ابن عباس زيد بن ثابت) فسعد بن مسيب حامل لواء علم أهل المدينة وعروة بن الزبير وقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسليمان ن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث وعبيد الله بن عتبة وبن مسعود وهؤلاء هم المراد إذا قيل من الفقهاء السبعة ، هؤلاء كانوا في المدينة وفي العراق تلامذة ابن مسعود وهم علقمة النخعي والأسود بن يزيد والحسن البصري وغيرهم كثير وفي مكة تلاميذ ابن عباس عطاء بن رباح وطاووس بن كيسان ومجاهد وعكرمة وقد مضى أهل هذا العصر فعلى ما مضى عليه الصحابة في طريقة استنباط الأحكام بما تتميز هذه الفترة؟

تتميز هذه الفترة

١. النهي في البحث فيما لم يقع من حوادث
٢. تجنب كثرة السؤال
٣. البعد عن الاختلاف
٤. الفقه في عصر تابع التابعين في هذا العصر انقسم الفقهاء إلى مدرستين فقهيتين كبيرتين

اولاً : مدرسة أهل الحجاز وتسمى مدرسة أهل الحديث وشيخهم الإمام مالك بن انس إمام دار الهجرة ومنهجها الأخذ بالحديث والتعلق به نظرا لكثرة مروياتها

ثانياً : مدرسة أهل العراق وتسمى مدرسة أهل الرأي وشيخهم الإمام أبو حنيفة وسموا بأهل الرأي لكثرة اعتمادهم عليه ولقلة مروياتهم نظرا لبعدهم عن مهبط الوحي وتشددهم في قبول الرواية خوف من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما كان ذلك ليس بناء على الهوى أخذهم بالرأي إنما لهذه الأمور التي اشرنا إليها لبعدهم عن مهبط الوحي وتشددهم في قبول الرواية فهم هؤلاء يتحرون الحق والصواب فيما يحتمل الاجتهاد خوف .

ثم جاء من بعدهم الإمام الشافعي فاخذ عن مالك وأصحابه الحديث واستفاد من طريقتهم في التفريع الفقهي ثم سافر إلى العراق واخذ عن أصحاب أبي حنيفة وخاصة أبو يوسف واستفاد من اجتهاداتهم ثم اخذ بطريقة وسط بين الحديث والرأي وعن الشافعي أخذ احمد بن حنبل إمام أهل السنة واستفاد من أصحاب أبو حنيفة لأنه نشأ في العراق ثم انتقل إلى طريقة أهل الحديث ثم غلبت عليه طريقتهم (وهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد) لا لأنه لا يوجد غيرهم من المجتهدين .

فقد كان هناك آخرون كالإمام الأوزاعي رحمه الله في الشام الليث بن سعد في مصر وسفيان الثوري وإسحاق بن راهوي وأبو داود وابن جرير الطبري وغيرهم لكن هؤلاء لم تتبنى أراءهم ولم تنتشر كانتشار أراء أصحاب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد والشافعي ومالك انما هؤلاء كان له قبول وأراءهم له قبول وربما من الأسباب أيضا التي لم تنتشر اراء غيرهم كالإمام الأوزاعي والليث وغيرهم أن السبب في ذلك ربما الموت تلاميذهم وعدم القيام بنشر فقه أئمتهم وبالتالي ضياع لمصنفتهم أيضا الحالة السياسية قد خدمت دون غيرهم ثم أخذ الفقه جانب التقعيد والتأصيل والتفريع على أصول هؤلاء الأئمة.(الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد والشافعي ومالك)

واطلع تلاميذ كل إمام على ما لم يطلع عليه أئمتهم هؤلاء وتوسع الاجتهاد لكثرة الوقائع والفتوحات وكونت المذاهب وأسست أصولها وخدمت من قبل تابعيها خدمة كبيرة واشتهر المفسرون والمحدثون والفقهاء والأصليون ولم يكن التقليد موجود بين العلماء بل كانوا يبحثون بين الأقوال وأدلتها ويعقدون قول أئمتهم الدليل ولم يكن التعصب بين المذاهب موجودا الذي حصل فيما بعد

٥-في عصر الجمود والتعصب حيث ظهرت معالم التعصب المذهبي المقيت واشتد الخلاف بينهم وبدأت حركة الاجتهاد والاستنباط في الضعف والخمول الجمود إلى أن صار جهد العلماء محصور ي التخريج على المذاهب والدفاع عنها دون اثر في النظر في الأدلة

٦-دور النهوض واليقظة الفقهية والإصلاح الديني بعد التعصب هناك من يضيف هذا الدور إلى الفقه الإسلامي ويقسمه إلى قسمين من ٦٥٦ إلى القرن العشر الهجري ومن القرن العاشر إلى وقتنا الحاضر بدأت الجهود الفردية تظهر وهم الأئمة الذين جددوا الدين و نادوا إلى فتح باب الاجتهاد وعد الجمود والتقليد بل الرجوع إلى الكتاب والسنة ونبذ التعصب والتمسك بالدليل .

المحاضرة الثالثة

عرض لأهم المذاهب الإسلامية

المذهب الحنفي وأصول مذهبه وأمهات كتبهم

أسباب اختلاف العلماء : لقد عصم الله هذه الأمة أن تختلف في أصل عقيدتها وفي مصدر شريعتها كما اختلفت الأمم السابقة وطالما حذر الله من مغبة الفرقة والانحراف والتشتت والتمزق الاختلاف قال تعالى {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات أولئك لهم عذاب عظيم } وهذا هو السر في وحدة هذه الأمة في عقيدتها وفي مشاعرها أحاسيسها وعواطفها وأعرافها وتقاليدها وعادتها ارغم اختلاف الأمم والشعوب وتعدد الأوطان وتألب الأعداء وكيدهم ودسائسهم لهذه الأمة من اجل تفريق صفها ووحدتها وحيدها عن الجادة السبيل الحق القويم الذي شرعها الله أم الاختلاف في الفقه فهو اختلاف في الفروع وفي جملته لا يفسد للود قضية وإذا كان اختلاف معتبر مستند على الدليل المستمد من الكتاب والسنة والقواعد المقررة ومقاييس اللغوية المعتبرة التي تقوم على استقراء العلماء الثقات من أبناء هذه الأمة المباركة وهذا ما يشهد له قوله تعالى { ولو ردوه إلى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم }

أما الخلاف الذي يكثر في كتب الفقه فهو في الفروع أما الخلاف في الأصول فهو غير وارد لان الله عصم هذه الأمة من أن تختلف في أصل معتقدها ، الخلاف في الفروع سائغ وواقع أما الخلاف المردود فهو الخلاف في المعتقد أو الخلاف الذي يقوم على الهوى والتعصب الأعمى من غير بينة ولا حجة ولا برهان يريدون بذلك تمزيق وحدة هذه الأمة وتفريق هذا الدين ليكون شيع وأحزاب فهذا الخلاف هو الخلاف المذموم الذي يرفضه الإسلام والذي تصدى له علماء المسلمين قديما وحديثا ، لان أمثال هؤلاء أرادوا أن ينشروا الفوضى الدينية والعلمية وهيهات أن يجتمع الحق والباطل في قول واحد و أن تستوي الأنوار والظلم وصدق الله عندما قال { وما يستوي الأعمى ولا البصير ولا الظلمات ولا النور ولا الضل ولا الحرور وما يستوي الأحياء ولا الأموات إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور } وهذا أن كان الناس في عهد النبي يرجعون إليه عند التنازع كما سبق أن أسلفنا في

التحدث عن أطوار الفقه فيحكم بينهم ويبين لهم الحق سوء فيما يختلفون إليه من أحكام الله أو فيما يختلفون إليه من أحكام الله التي لم ينزل حكمها ثم بعد ذلك ينزل القران مبين لها فما أكثر ما نقرا في القران يسألونك عن كذا فيجيب الله نبيه بالجواب الشافي يقول الله تعالى { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} وقوله { يسألونك ماذا ينفقون قل العفو } وأيضا { يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس } إلى غير ذلك من الآيات ، ولكن بعد وفاة الرسول اختلفت الأمة في أحكام الشريعة التي لا تقضي على أصول الشريعة ومصادرها ولكن اختلاف في الفروع ، وانه لا يوجد احد من ذوي العلم الموثوق في علمه وأمانته ودينه يخالف ما دال عليه كتاب الله وسنة رسوله عن عمد وقصد وحاشا أن يخالف عالم موثوق في علمه وأمنته ودينه كتاب الله وسنة رسوله عن عمد وقصد لان من اتصف بالعلم والديانة لابد أن يكون رائدهم الحق ومن رائده الحق فان الله سيسره له كما قال تعالى { ولقد يسرنا القران الذكر فهل من مدكر } وقوله { فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى } ولن مثل هؤلاء الأئمة يمكن منهم الخطأ ليسوا معصومين فهم بشر قد يحصل الخطاء ولكن في الفروع والأحكام العملية وهو من ديدن البشر ولكن لا يحصل الاختلاف فـــــــــــي الأصول و هذا الخطأ أمر لابد أن يكون لان الإنسان كما وصفه الله تعالى { وخلق الإنسان ضعيفا } فهو ضعيف في إدراكه وعلمه وأحاطته وشموله ولذلك لابد أن يقع الخطأ في بعض الأمور ومن ثم أجمل الأسباب التي يرجع إليه الخلاف بين الفقهاء هي كثيرة جدا و فصل ذلك في كتب كثيرة .

من ابرز الأسباب

١. أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطا في حكمه أو بلغه بطريق لا يطمئن إليه
٢. أو بلغه ونسيه وجل من لا ينسى
٣. أو بلغه ولكن فهم منه خلاف المراد
٤. أن يكون بلغه الحديث لكن هذا الحديث كان منسوخ ولم يبلغه ناسخه
٥. وأن يعتقد انه معارض بما هو اقوي منه بنص أو إجماع

٦. أن يأخذ بحديث ضعيف أو استدلال ضعيف وهذا كثير جدا

بعد هذا نتحدث عن عرض لأهم المذاهب الإسلامية لنختم به هذه المقدمة أقول قبل أن أتحدث عن أئمة المذاهب الحديث عن الأئمة حديث عن السلف الصالح إذا أن الأئمة من أعلام السلف الصالح أصحاب القرون المفضلة الذين مدحهم رسول الله بأنهم من أئمة هذه القرون الذين بعد فضل الله حفظوا لنا هذا الدين وجدوا واجتهدوا واثروا الفقه الإسلامي حتى أصبح الذين جاءوا بعد هؤلاء الأئمة عالة عليهم في الفقه بخاصة ومن بحر علومهم ينهلون والمقطوع به أن الأئمة كانوا قمم في العلم والزهادة والورع والخلق والحديث عنهم يطول لكثرة فضائلهم ومن أراد المزيد فيرجع إلى الكتب التي تحدثت عنهم .

المقصود بالتعريف بهم الاقتداء بهم وان يسلكوا طريقهم في التمسك بكتاب الله وسنة رسوله والعض عليها بالنواجذ ففيهم فلاح هذه الأمة وعزها قال عيه الصلاة والسلام (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهم كتاب الله وسنتي إلى أخر الحديث

الأئمة في المذاهب:

الوقت الذي ظهر فيه هؤلاء الأئمة (أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد) هو وقت ازدهار الفقه وانتشاره وكثرة طالبيه وكانت بدايته من سنة ١١٩ وانتهي بوفاة الإمام أحمد سنة ٢٤١ هـ

أبو حنيفة : هو إمام المذهب الحنفي النعمان بن ثابت بن زوطي ولد بالكوفة سنة ٨٠ وبها نشأ وتعلم وكان في صباه يبيع الخز (والخز من الثياب ينسج من صوف وإدريس) ويطلب العلم ثم انقطع إلى طلب العلم والتدريس وتوفي في بغداد سنة ١٥٠ قيل انه من أتباع التابعين لقي مالك بن انس وروى عنه حديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) اخذ علمه بالحديث والفقه عن أكثر أعيان العلماء تفقه لمدة ١٨ عام بصفة خاصة عن حماد بن سليمان الذي اخذ الفقه عن إبراهيم النخعي فهو يقول عن شيخه حماد (ما صليت منذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي وان لأستغفر لمن تعلمت منه علما أو علمته علما).

مكانته العلمية :

فهو إمام أهل الرأي وفقيه أهل العراق يقول عنه الشافعي الناس عالة في الفقه على أبي حنيفة ، ويقول ابن مبارك ما رأيت في الفقه مثل أبو حنيفة وما رأيت أورع منه ، ويقول مكي اعلم أهل زمانه و غير ذلك من الأقوال التي وردت عن سلف هذه الأئمة الصالح عن هذا الإمام الجليل رحمه الله

بعض أقوال أبو حنيفة :

- من لم يمنعه العلم عن محارم الله تعالى ولم يحجزه عن معاصي الله فهو من الخاسرين .
- من تكلم في شيء من العلم وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله فقد سُهل عليه نفسه ودينه في كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.
- إذا صح الحديث فهو مذهبي.
- ويقول من تعلم العلم للدنيا حرم بركته ولم ينتفع به كثير ومن تعلمه للدين بورك في علمه ورسخ في قلبه وانتفع المقتبسون منه بعلمه

توفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ وهو من اول الأئمة من أهل السنة والجماعة وعرف بكثرة اجتهاده وأخذه بالقياس وكان يعد من أذكياء الناس كما قال ابن خلدون (لم يبقى إلا مذهب أهل الرأي في العراق وأهل الحديث في الحجاز فأما أهل العراق فإمامهم الذي استقرت عنده مذاهبهم فهو أبو حنيفة فمقامه في الفقه لا يلحق شهد له بذلك أهل جلدته ومالك والشافعي.

أما شيوخه: تتلمذ على حماد بن سليمان الذي تتلمذ على علقمة النخعي الذي تتلمذ على عبدالله بن مسعود ، أما أشهر تلامذة أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني وزفر بن الهذيل .

أصول مذهبه :

الكتاب، التشدد في قبول السنة خوف من الكذب على الرسول نظرا عن بعده عن الحجاز الأخذ على ما أجمع عليه الصحابة فإذا اختلفوا يتخير من أقوالهم ولا يخرج عنهم أما

التابعين فلم يكن يأخذ منهم وكان يقول نحن رجال وهم رجال أيضا التوسع بالقياس وضرب المسائل وأخذه بالاستحسان الذي هو القياس الخفي واخذ بالحيل الشرعية ويسمونه المخارج من المضايق

أمهات كتب الحنفية :

١. المبسوط للسرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ .

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسني المتوفي ٥٧٨.

٣. فتح القدير للكمال بن الهمام.

٤. الاختيار في تعليم المختار للموصولي المتوفي سنة ٢٨٣ .

٥. الهداية للمرغناني المتوفى سنة ٥٩٣ وعليها يدور عليه فقه الحنيفية .

٦. البناية على الهداية الإمام العيني المتوفى سنة ٨٥٥ ويسمى هداية الساري .

٧. حاشي بن عابدين المسمى رد المحتار المتوفي ١٢٥٢.

المحاضرة الرابعة

الطهارة

اهتم المسلمون كثيرة بالطهارة، ووضعوا فيها المؤلفات الطوال، ومرنوا عليها الأطفال، ودرسوها في معاهدهم، واعتبرها أئمة الفقه شرط أساسية الصحة العبادة، ولست أغالي إذا قلت: لم يهتم دين من الأديان بالطهارة، كما اهتم بها الإسلام.

وهي في اللغة : النظافة , وفي اصطلاح الفقهاء, رفع حدث أو إزالة خبث، هو النجاسة المادية ، كالدم والبول والعذرة.

والحدث : أمر معنوي يحدث للإنسان حين يصدر منه ما يمنعه من الدخول في الصلاة، ويوجب الوضوء أو الغسل أو التيمم.

والطهارة من الحدث لا تتم إلا بنية التقرب وطاعة الأمر بها ، أما طهارة اليد والثوب والإناء من النجاسة فتتم من غير نية، بل لو حمل الهواء الثوب المتنجس، وسقط في الماء الكثير يطهر تلقائيا.

وتتحقق الطهارة من الحدث والخبث بالماء؛ لقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به } (الأنفال / ١١)، وقوله سبحانه : { وأنزلنا من السماء ماء طهورة } (الفرقان / ٤٨), والطهور: هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره. ولما كان من الماء القليل والكثير، ومنه المعتصر من الأجسام والممتزج بغيره، والباقي على أصل الخلقة، قسمه الفقهاء إلى قسمين: مطلق ومضاف.

الماء المطلق :

١. الماء المطلق: هو الباقي على طبيعته، كما نزل من السماء ونبع من الأرض، بحيث يصح أن يتناوله اسم الماء مجردة عن كل وصف يخرجه عن أصل الخلقة ، ويشمل ماء المطر والبحر والنهر والبئر، وكل ما نبع من الأرض، وما أذيب من البرد والثلج. ويبقى الماء على إطلاقه إذا تغير مما يعسر التحفظ منه. غالبا – كالمتغير بالطين والتراب ، وطول المكث ، أو بما يتساقط عليه من ورق الشجر ، أو يتجمع فيه من التبن ونحوه ، أو بما

يكون في مقر الماء أو ممره من الملح والكبريت وما إلى ذلك من المعادن . والماء المطلق طاهر ومطهر للحدث والخبث اتفاق وقوة واحدة ، أما ما روي عن عبد الله بن عمر : من أن التيمم أحب إليه من ماء البحر ، فيرده قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (من لم يطهره البحر ، فلا طهره الله)

الماء المستعمل :

إذا أزيلت النجاسة عن البدن أو الثوب أو الإناء بماء مطلق ، وانفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر، سمي هذا الماء المنفصل بالغسالة . عند الفقهاء – أو المستعمل، وهو نجست ؛ لأنه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس ، سواء أتغير أم لا يتغير ؛ وعليه فلا يرفع خبثاً ولا حدثاً .

وقال جماعة من فقهاء المذاهب: إذا انفصل هذا الماء عن المحل المغسول متغيرة بالنجاسة فهو نجس ، وإلا كان حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه، إن طاهرة فطاهر ، وان نجسا فنجس ، وهذا لا يصح إلا إذا لاحظنا المحل قبل ورود الماء عليه، وإلا فقد يطهر المحل المتنجس الذي صب عليه الماء ، ويكون الماء المنفصل عنه نجسة لملاقاته للنجاسة .

وإذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو طاهر غير مطهر ، على المشهور من مذهب أبي حنيفة ، والظاهر من قول الشافعي وأحمد . وطاهر مطهر عند مالك في إحدى الروايتين عنه (المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٩). وقال الامامية : الماء المستعمل في الوضوء والأغسال المندوبة – كغسل التوبة والجمعة – طاهر ومطهر للحدث والخبث ، أي يجوز أن نغتسل به ونتوضأ وتزيل النجاسة ، أما الماء المستعمل في الأغسال الواجبة – كالغسل من الجنابة والحيض . فقد اتفق علماؤهم على أنه يزيل النجس ، واختلفوا في رفعه للحدث وجواز الوضوء به والغسل ثانية ، فبعضهم أجاز ، وبعضهم منع .

إذا انغمس الجنب في الماء القليل بعد أن طهر موضوع النجاسة ، ونوى رفع الحدث ، قال الحنابلة : صار الماء مستعملا ، ولم ترتفع الجنابة ، بل يجب أن يغتسل ثانية . وقال الشافعية والامامية والحنفية : يصبح الماء مستعملا ، ولكن ترتفع الجنابة ، ولا تجب إعادة الغسل .

وقد كان ناس القرون الوسطى بحاجة إلى هذا الفرع وأمثاله من الفروع المدونة في مطولات الفقه ، حيث كان الماء أغلى وأثمن من الزيت اليوم . أما الآن وبعد أن أجرى العلم الماء من أعماق الأرض إلى كل بيت في أعالي الجبال ، فنعرض مثل هذا الفرع كما عرض الآثار التاريخية في المتاحف .

الماء المضاف

الماء المضاف : هو ماء اعتصر من الأجسام ، كعصير الليمون والعنب ، أو ما كان مطلقة في الأصل ثم أضيف إليه ما يخرجه عن طبيعته ، مثل ماء الزهر و (الكازوز) . وهو طاهر، ولكنه لا يطهر النجاسة الخبيثة باتفاق المذاهب إلا الحنفية ، وقد أجازوا إزالة النجاسة بكل مائع غير الأدهان ، إلا المتغير عن طبخ ، و وافقهم السيد مرتضى من الامامية .

واتفقت المذاهب أيضا على أنه لا يجوز الوضوء ولا الغسل بالماء المضاف ، ما عدا الحنفية، فقد جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣٢) طبعة ١٣٥٤هـ ، وكتاب مجمع الأنهر ص ٣٧ طبعة استانبول : (قال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر في السفر). وجاء في ج ١ ص ١٢ من كتاب المغني الابن قدامة : (مذهب أبي حنيفة جواز الوضوء بالمضاف) . وقال الشيخ الصدوق من الامامية : (يصح الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد) .

واستدل الحنفية على جواز الوضوء بالمضاف بالآية الكريمة : { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } (المائدة /٦) . قالوا : إن معنى الآية إذا لم تجدوا ماء مطلقا ولا مضافاً ؛ وعليه إذا وجد الماء المضاف لا يجوز التيمم . وبهذه الآية ذاتها استدل أئمة المذاهب الأخرى على المنع ، حيث قالوا : إن لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف ؛ وعليه يكون معنى الآية : إذا لم تجدوا ماء مطلقة فتيمموا ، وحينئذ يكون وجود المضاف وعدمه سواء. وهذا هو الحق؛ لأنك إذا طلبت ماء من صاحب مقهى أو غيره لا يأتيك بالعصير أو الكازوز، ومن المعلوم أن موضوعات الأحكام الشرعية منزلة على أفهام العرف.

واختلاف أئمة الفقه في تفسير لفظ الماء في الآية ، يدلنا على أنه كاختلاف الأدباء في معنى بيت من الشعر ، وعلماء اللغة في تفسير كلمة لغوية . إنه اختلاف في الفهم والاجتهاد ، لا في الأصول والمصادر .

الكر والقلتان:

اتفق الجميع على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ؛ بسبب ملاقاة النجاسة ، يصبح نجسة ، قليلا كان أو كثيرة ، نابعة أو غير نابع ، مطلقا أو مضافا . وإذا تغير بمرور الرائحة من غير ملاقاة النجاسة – كما لو كان إلى جانبه ميتة فحمل الهواء رائحتها إلى الماء – يبقى على الطهارة .

أما إذا اختلطت النجاسة بالماء ، ولم تغير وصفة من أوصافه ، فقال مالك في إحدى الروايات عنه : هو طاهر ، قليلا كان أو كثيرة . وقال أهل المذاهب الأخرى : إن كان قليلا فنجس ، وان كان كثيرة فطاهر .

ولكنهم اختلفوا في حد الكثرة ، فقال الشافعية والحنابلة (١) : الكثير ما بلغ قلتين ؛ الحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث). والقلتان ٥٠٠ رطل عراقي، وقدرهما بعض شيوخ الأزهر باثنتي عشرة تنكة . وقال الامامية : الكثير ما بلغ كرة ؛ للحديث (إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء)، والكر ١٢٠٠ رطل عراقي ، ويعادل حوالي ٢٧ تنكة , وقال الحنفية : الكثير أن يبلغ من الكثرة بحيث إذا حرك احد جانبي الماء لم يتحرك الجانب الأخر .

ومما قدمنا يتبين أن المالكية لم يعتبروا القلتين ولا الكر ، وأنه ليس للماء قدر معين عندهم ، فالقليل والكثير سواء في أنه متى تغير أحد الأوصاف تنجس وإلا فلا . و وافقهم من الامامية ابن أبي عقيل ؛ عملا بعموم حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلآ ما غلب ريحه أو طعمه أو لونه) . ولكن هذا الحديث عام ، وحديث القلتين أو الكر خاص ، والخاص مقدم على العام .

والحنفية أيضا لم يعتبروا القلتين ولا الكر، وإنما اعتبروا الحركة. ولم أجد لهذه (الحركة) عينة ولا أثرا في الكتاب والسنة.

قال الشافعية والامامية: غير الماء من المائعات كالخل والزيت تنجس بمجرد ملاقاتها للنجاسة، قلت أو كثرت، تغيرت أم لم تتغير. وهذا ما تقتضيه أصول الشرع؛ لأن المفهوم مـــن قول النبي (صلى الله عليه وسلم) –: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء) هو الماء المطلق .

١. قال الحنابلة : لا ينجس الكثير بالملاقاة إذا لم تكن النجاسة بولا أو عذرة ، فإذا تنجس بأحدهما ينجس ، تغير أو لم يتغير ، إلا أن يكن مثل المصانع التي بطريق مكة (المغني لابن قدامة ، الجزء الأول) .

٢. وهناك أقوال في حد الكثرة غير هذه ، ولكنها متروكة ، منها : إن الكثير أربعون قلة ، ومنها دلوان ، ومنها أربعون دلوا .

وقال الحنفية: إن حكم المائعات كالماء المطلق في القلة والكثرة، ينجس القليل منها بالملاقاة دون الكثير ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٣٠ الطبعة الميمنية: (حكم المائعات كالماء . في الأصح – حتى لو وقع بول في عصير كثير لم يفسد ، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس).

المحاضرة الخامسة

الجاري والراكد

اختلفت المذاهب في الماء الجاري ، فقال الحنفية : كل ما جرى قل أو كثر ، اتصل بمادة أو لم يتصل ، لا يتنجس بمجرد الملاقاة ، بل لو كان في إناء ماء نجس وفي آخر طاهر ، وصبا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا ، طهر كله ، وكذا لو أجريا في الأرض (ابن عابدين ج ١ ص ١٣١) فالمعول على الجريان ، ومتى حصل بأي نحو أعطي حكم الماء الكثير، وإن لم يجر فهو كالقليل ، وإن كان نابعة ، ومن هنا حكموا بأن ماء المطر لو أصاب أرضا نجسة ، ولم يجر عليها تبقى على النجاسة.

إذا للماء الذي لا ينجس بالملاقاة فردان عند الحنفية ، الأول : الراكد الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر ، والثاني : الجاري بأي نحو . أما الماء القليل الذي لا ينجس بالملاقاة فهو الراكد الذي لو حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر .

أما الشافعية فلا فرق عندهم بين الجاري والراكد ، ولا بين النابع وغيره ، وإنما الاعتبار بالقلة والكثرة ، فالكثير الذي بلغ القلتين لا يتنجس بالملاقاة ، وما كان دون القلتين يتنجس جاريا كان أو راكدة ، نابعة أو غير نابع ؛ أخذا بإطلاق حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا).

وقالوا : إذا كان الماء جارياً وفيه نجاسة ، ينظر ، فإن بلغت الجرية التي تحمل النجاسة قلتين دون أن تتغير ، فالماء كله طاهر ، وإن كانت الجرية دون القلتين فالجرية نجسة ، أما ما فوقها وما تحتها من الماء فهو طاهر .

وفسروا الجرية – بكسر الجيم – بالدفعة التي بين حافتي النهر في العرض . فالفرق بين الجاري والراكد عند الشافعية : أن الراكد يحسب بمجموعه ماء واحدة ، أما الجاري وإن اتصلت أجزاؤه فيقسم إلى دفعات ، ويعطى لكل دفعة حكم مستقل عن سائر الدفعات ، فإن كثرت لم تنجس بالملاقاة وان قلت تنجست .

وعليه إذا كانت يدك نجسة ، وطهرتها بدفعة من دفعات الماء الجاري ، ولم تبلغ الدفعة قلتين، فلا يجوز لك أن تشرب أو تتوضأ منها ؛ لأنها نجسة ، وعليك أن تنتظر الدفعة الثانية ، أو تنتقل إلى فوق أو تحت .

ويلاحظ أن الفرق بعيد جدا بين رأي الشافعية والحنفية في الماء الجاري ، فالحنفية يرون أن الجريان – ولو يسيراً – سبب للتطهير ، كما يدل عليه تمثيلهم بإنائي ماء ، أحدهما طاهر والآخر نجس ، فالماء يصير طاهر لو مزدج الماءان بالجريان . أما الشافعية فلا يعتبرون الجريان ، ولو كان نهرة كبيرة ، ويلاحظون كل جرية مستقلة عن أختها ، على الرغم من اتصال أجزاء الماء بعضها ببعض .

وقال الحنابلة : الماء الراكد ينجس بمجرد الملاقاة إذا كان دون القلتين ، نابعة كان أو غير نابع ، أما الجاري فلا ينجس إلا بالتغيير ، أي إن حكمه حكم الكثير ، وإن لم يكن نابعة . وهذا القول قريب من قول الحنفية .

أما المالكية : فقد قدمنا أن القليل لا ينجس عندهم بالملاقاة ، ولم يفرقوا بين الراكد والجاري . وبكلمة : إنهم – كما يظهر – لا يعتبرون القلة والكثرة ، ولا الجريان والركود ، ولا المادة وغيرها ، وإنما المعول على التغير بالنجاسة ، فإن غيرته النجاسة تنجس ، وإلا بقي على الطهارة ، نابعا كان أو غير نابع ، قليلا أو كثيرة .

وقال الأمامية : لا تأثير للجريان بحال ، وإنما الاعتبار بالمادة النابعة أو الكثرة ، فإن اتصل الماء بالنبع – ولو رشحاً – أعطي حكم الكثير ، أي لا ينجس بالملاقاة ، وإن يكن قليلا وواقفة ؛ لأن في النبع قوة عاصمة ومادة غزيرة . وإذا لم يتصل بالنبع ، فإذا كان كرا لم ينجسه شيء ، إلا إذا تغير أحد أوصافه ، وإذا لم يبلغ الكر ينجس بالملاقاة ، راكدا كان أو جارية ، إلا إذا جرى إلى الأسفل فلا ينجس الأعلى ، والحال هذه بملاقاة الأدنى .

وبالتالي، فإن الجريان وعدمه عند الامامية سواء ، ويلاحظ أنهم تفردوا عن سائر المذاهب باعتبار المادة النابعة ، حيث أعطوا الماء المتصل بها حكم الكثير ، وإن تراءى للعين قليلا . ما عدا العلامة الحلي فإنه لم يقم أي وزن للنابع ، وحكم بنجاسته بمجرد الملاقاة إذا لم

يبلغ كرة . وماء المطر حال نزوله من السماء عند الأمامية كالنابع والكثير لا ينجس بالملاقاة، ويطهر الأرض والثوب والإناء وجميع الأجسام بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين النجاسة .

تطهير الماء النجس:

١. إذا كان الماء قليلا وتنجس بالملاقاة ، ولم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، قال الشافعية: إذا تم الماء النجس بما يبلغ المجموع قلتين يصبح طاهرة مطهرة ، فلو كان لدى إنسان إناءان أو إناءات عديدة ، وفي كل إناء ماء نجس ، ثم جمعت هذه المياه النجسة في مكان واحد، وبلغ المجموع قلتين ، يكون والحال هذه طاهرة ومطهرة .

وقال الحنابلة وأكثر فقهاء الامامية : لا يطهر الماء القليل بإتمامه كرة أو قلتين ، سواء أكان المتمم نجسة أم طاهرة ؛ لأن انضمام نجس إلى مثله لا يجعل المجموع طاهراً ، وكذا القليل الطاهر ينجس بملاقاته للماء النجس ؛ وعليه ينبغي إذا أريد تطهيره أن يتصل بالكر ، أو بماء نابع عند الامامية ، وبالقلتين عند الحنابلة . إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة يطهر بمجرد زوال التغير ، ولا يحتاج إلى شيء آخر عند الشافعية والحنابلة . وقال الامامية : إذا لم يكن للكثير مادة نابعة لا يطهر بزوال التغير ، بل لا بد من إلقاء كر طاهر عليه بعد ذهاب التغير، أو يتصل بالنابع أو بنزول المطر . وإذا كان الماء نابعة يطهر بمجرد زوال التغير ، وإن كان قليلا .

وقال المالكية : يطهر الماء المتنجس بصب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة, وقال الحنفية : إن الماء النجس يطهر بالجريان ، فإذا كان في طست ماء نجس وصب عليه ماء حتى يسيل من جوانبه يصبح طاهرة ، وكذا لو كان الماء النجس في حوض أو حفرة ، ثم حفرت حفرة ثانية ، وكان بين الحفرتين مسافة وإن قلت ، وأجريت الماء النجس في قناة بين الحفرتين ، واجتمع في الحفرة طهر ، فإذا تنجس هذا الماء مرة ثانية بعد استقراره في الحفرة الجديدة ، وحفرت ثالثة معيدة العملية الأولى طهر الماء ، وهكذا إلى ما لا نهاية .

فالماء الذي كنت ممنوعة منه حال ركوده يجوز لك التوضؤ منه إذا أجريته بأية واسطة، حتى ولو كان فيه جيفة أو بال رجال في أسفله ، ولم ير أثره في الجرية ، هذا مع العلم بأن الماء لم يتصل بالنبع .

المحاضرة السادسة

النجاسات

الكلب :

نجس إلا عند مالك ، ولكنه قال : يغسل الإناء من ولوغه سبعا ، لا للنجاسة بل تعبداً. وقال الشافعية والحنابلة : يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب . وقال الامامية : غسل الإناء من ولوغ الكلب مرة بالتراب ، ثم بعدها مرتين بالماء.

الخنزير :

وهو كالكلب عند المذاهب إلا الأمامية ، فقد أوجبوا غسل الإناء منه سبع مرات بالماء فقط. وكذا لموت الجرذ ، وهو الكبير من الفأرة البرية دون البحرية .

الميتة :

اتفق الجميع على نجاسة ميتة الحيوان البري – غير الآدمي – إذا كان له دم يسيل عند خروجه ، أما ميتة الإنسان ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة بطهارتها ، وقال الحنفية بنجاستها ولكن تطهر بالغسل ، وكذا قال الامامية ولكن قيدوها بميتة المسلم ، واتفق الجميع على طهارة فأرة المسك المنفصلة من الغزال .

الدم :

اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة الدم إلا دم الشهيد ما دام عليه ، والدم المتخلف في الذبيحة ، ودم السمك والقمل والبراغيث والبق . وقال الامامية بنجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة ، إنسانا كان أو غير إنسان ، شهيدة أو غير شهيد ، وبطهارة الدم مما لا نفس سائلة له ، برية كان أو بحرية . وكذا الدم المتخلف في الذبيحة ، حكموا بطهارته .

المني :

قال الامامية والمالكية والحنفية بنجاسة مني الآدمي وغيره ، ولكن الامامية استثنوا مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، حيث حكموا بطهارة منيه ودمه. وقال الشافعية بطهارة مني

الآدمي ، وكل حيوان إلا الكلب والخنزير . وقال الحنابلة بطهارة مني الآدمي ، ومني الحيوان إذا كان مأكول اللحم ، أما غير المأكول فمنيه نجس .

القيح :

نجس عند الأربعة ، طاهر عند الامامية .

بول الآدمي وعذرته :

نجسان عند الجميع .

فضلة الحيوان :

الحيوان غير الإنسان منه الطائر وغير الطائر ، وكل منهما منه ما يؤكل وما لا يؤكل ، فالطائر المأكول كالحمام والدجاج، وغير المأكول كالنسر والصقر (وأباح مالك أكلهما) . والحيوان المأكول غير الطائر كالبقر والغنم ، وغير المأكول كالذئب والهرة (وأباح مالك أكلهما) . وللمذاهب في فضلات الحيوان أقوال :

الشافعية قالوا : بنجاسة فضلات الجميع (ضربة واحدة) ، فذرق الحمام والعصفور والدجاج نجس ، وبعر الإبل والغنم نجس ، وروث الفرس والبغل وخثي البقر ، كل ذلك وما إليه نجس.

وقال الامامية : فضلات الطيور المأكولة كلها وغير المأكولة طاهرة ، وكذا كل حيوان ليس له دم سائل مأكولا كان أو غير مأكول ، أما ما له نفس سائلة فإن كان مأكولا – كالإبل والغنم. ففضلته طاهرة ، وإن كان غير مأكول – كالدب والسبع – فنجسة ، وكل ما يشك بأنه مأكول أو غيره ففضلته طاهرة.

وقال الحنفية : فضلات الحيوان غير الطائر – كالإبل والغنم – نجسة ، أما الطائر فإن كان يذرق في الهواء – كالحمام والعصفور – فطاهرة ، وإن كان يذرق في الأرض – كالدجاج والإوز – فنجسة .

وقال الحنابلة والشافعية بطهارة فضلات المأكول ، ونجاسة غير المأكول ما له نفس سائلة، طائرة كان أو غير طائر . واتفق الجميع على أن فضلة الجلال نجسة ، والجلال : هو الحيوان الذي تغذي على العذرة .

المسكر المائع :

نجس عند الجميع ، ولكن الأمامية زادوا قيداً ، فقالوا : (المائع بالأصالة) ، احتراز عن المسكر الذي صار جامدة بالعرض فإنه يبقى على النجاسة .

القيء : نجس عند الأربعة ، طاهر عند الامامية .

المذي والوذي :

نجسان عند الشافعية والمالكية والحنفية ، طاهران عند الامامية ، وفصل الحنابلة بين مذي ووذي المأكول وغير المأكول ، فقالوا بطهارة الأول ونجاسة الثاني . والمذي ، ماء رقيق يخرج من القتل عند الملاعبة ، والوذي ماء ثخين يخرج عقب البول .وكما انفرد الأربعة عن الامامية بنجاسة القيء والوذي والمذي ، فقد انفرد الامامية عن سائر المذاهب بنجاسة (عرق الجنب من الحرام) ، حيث حكموا بأن من أجنب من الزنا أو اللواط أو وطير بهيمة أو الاستمناء ، ثم عرق قبل أن يغتسل فعرقه نجس .

السؤر:

قال الحنفية والشافعية والحنابلة بنجاسة سؤر الكلب والخنزير ، واتفقوا أيضا على أن سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر ، بل قال الحنابلة لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها ، إلا السنور فما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس ، وألحق الحنفية بسؤر الكلب والخنزير سؤر شارب الخمر فور شربها وسؤر الهرة فور أكلها الفأرة ، وسؤر السباع كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والضبع. وقال الامامية : سؤر الحيوان النجس كالكلب والخنزير نجس ، وسؤر الطاهر طاهر مأكولا كان أو غير مأكول ، أي أن سؤر كل حيوان تابع له في الطهارة والنجاسة . وقال المالكية : سؤر الكلب والخنزير طاهر يتوضأ به ويشرب.

المحاضرة السابعة

أحكام التخلي

اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أنه لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء حاجة في البناء أو في الفضاء مع وجود ساتر ، واختلفوا إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء مع عدم الساتر ، فقال الشافعية والحنابلة : لا يحرم . وقال المالكية : يحرم . وقال الحنفية : يكره كراهة تحريم في البناء والفضاء . (كتاب على المذاهب الأربعة ج ١ باب قضاء الحاجة).

وقال الامامية: يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقة في البناء والفضاء، ومع الساتر وعدمه.

واتفق الجميع على أن الماء المطر يزيل النجاسة من مخرج البول والغائط ، وقال الأربعة بأن الأحجار تكفي لتطهيرهما أيضا . وقال الامامية : لا يكفي في مخرج البول إلآ الماء ، وأما في مخرج الغائط فيتخير بين الغسل بالماء والمسح ثلاث بالأحجار أو الخرق الطاهرة ، إن لم يتعد الغائط عن المخرج وإلا تعين الماء . ولابد في المسح بالأحجار ونحوها من التعدد عند الامامية والشافعية والحنابلة ، وإن حصل النقاء بالأقل . وقال المالكية والحنفية : لا يشترط التعدد ، وإنما المعول على تنقية المحل . كما أن الحنفية أجازوا إزالة النجاسة من المخرجين بكل مائع طاهر غير الماء .

المطهرات : الماء المطلق : طاهر مطهر باتفاق الجميع . المائع غير الماء : المائع الطاهر الذي ينفصل بالعصر كالخل وماء الورد، مطهر عند الحنفية فقط

الأرض : تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها – أي على الأرض – أو المسح بها ، بشرط زوال عين النجاسة عند الامامية والحنفية .

الشمس : قال الامامية : الشمس تطهر الأرض ونحوها من الثوابت كالأشجار وما عليها من الورق والثمار ، وكذا النبات والأبنية والأوتاد ، وكذا الحصير من المنقولات دون البساط والمقاعد ، واشترطوا أن يستند التجفيف إلى الشمس وحدها دون معونة الريح .

وقال الحنفية : الجاف يطهر الأرض والأشجار ، سواء أحصل بالشمس أو بالهواء . واتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الأرض لا تطهر بالشمس ولا بالهواء ، بل لابد من صب الماء عليها ، واختلفوا في كيفية تطهيرها .

الاستحالة :

وهي تبدل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى ، كصيرورة دم الغزال مسكا ، وهي من المطهرات عند الجميع .

النار :

قال الحنفية : حرق النجاسة بالنار مطهر على شريطة أن تزيل عين النجاسة ، وحكموا بطهارة الطين النجس إذا صار فخارة ، والزيت إذا صار صابونة . وقال الشافعية والحنابلة : ليست النار من المطهرات ، وبالغوا في ذلك حتى ذهبوا إلى أن رماد النجس ودخانه نجسان , وقال المالكية بطهارة الرماد ونجاسة الدخان , وقال الامامية : لا دخل للنار في التطهير ، وإنما المعول على الاستحالة ، فإذا استحال الحطب إلى رماد والماء النجس إلى بخار تتحقق الطهارة ، أما إذا صار الحطب فحمة والطين خزف ، فتبقى النجاسة ؛ لانتفاء الاستحالة .

الدبغ :

قال الحنفية : الدبغ يطهر جلود الميتة ، وكل نجس إلا جلد الخنزير ، أما جلد الكلب فإنه يطهر بالدبغ ويصلح استعماله في الصلاة . (الفقه على المذاهب الأربعة ج١ مبحث إزالة النجاسة) . وقـــــــــــال الشافعية : الدبغ مطهر إلا جلد الكلب والخنزير فلا يطهران بالدبغ . ولم يعد المالكية والحنابلة والامامية الدبغ من المطهرات ، غير أن الحنابلة أجازوا استعمال المدبوغ في غير المائعات ، حيث لا يستدعي الاستعمال سراية النجاسة .

الندف :

الحنفية قالوا : يطهر القطن إذا ندف .

التصرف : قال الحنفية : إذا تنجس بعض الحنطة ونحوها ، وحصل التصرف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تنجس منها ، يطهر الباقي . (ابن عابدين ج ١ ص ١١٩) .

الفرك : قال الحنفية : يطهر المني إذا زال بالفرك بدون حاجة إلى الماء .

المسح : قال الحنفية : إذا كان الجسم صقيلا – كالحديد والنحاس والزجاج - يطهر بمجرد المسح بدون حاجة إلى الماء . وقال الامامية : إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأي نحو تكفي في التطهير ، أما في الأواني والثياب وبدن الإنسان فلابد من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة .

الريق :

قال الحنفية : إذا تنجس ثدي أو اصبغ يطهران باللحس ثلاثا . .

الغليان :

قال الحنفية : إذا غلى الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهرة . وقال جماعة من فقهاء الامامية : إذا غلى العنب ينجس ، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان يطهر تلقائيا .

المحاضرة الثامنة

موجبات الوضوء ونواقصه

البول والغائط والريح :

أجمع المسلمون كافة على أن خروج البول والغائط من السبيلين والريح من الموضع المعتاد، ينقض الوضوء. أما خروج الدود والحصى والدم والقيح، فينقض الوضوء عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، ولا ينقضه عند المالكية إذا كانت هذه الأشياء متولدة في المعدة ، وإذا لم تتولد فيها – كمن بلع حصاة فخرجت من الموضع المعتاد – كانت ناقضة . وقال الأمامية : لا تنقض الوضوء إلا إذا خرجت متلطخة بالعذرة .

المذي والوذي :

ينقضان الوضوء عند الأربعة ، ولا ينقضانه عند الأمامية ، واستثني المالكية من كانت عادته استدامة المذي ، فإنه لا يوجب الوضوء عندهم .

غيبة العقل :

إذا غاب العقل بسكر أو جنون أو إغماء أو صرع، ينتقض الوضوء باتفاق الجميع ، أما النوم فقال الأمامية : ينقض الوضوء إذا غلب على القلب والسمع والبصر ، بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين ولا يفهمه ولا يرى أحدا منهم ، من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقية أو قائمة أو قاعدة ، وقريب منه قول الحنابلة . وقال الحنفية : إذا نام المتوضئ مضطجعا أو متكئا على أحد وركيه ينتقض الوضوء ، وإذا نام قاعدة متمكنة أو واقفة أو راكعا أو ساجدة فلا ينتقض ، فمن نام في صلاته على حالة من حالات المصلين لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه . (ميزان الشعراني ، مبحث أسباب الحدث).

وقال الشافعية : إذا كان محل الخروج متمكنا من مقعده – بحيث يكون أشبه بفم الزجاجة المسدودة – فلا ينتقض الوضوء بالنوم ، وإلا انتقض . وفصل المالكية بين النوم الخفيف وبين النوم الثقيل ، فإن كان النوم خفيفة لا ينتقض الوضوء ، وكذا إذا نام المتوضئ نومة ثقيلا مدة يسيرة ، وكان المخرج مسدودة ، أما إذا نام نومة ثقيلا مدة طويلة فينتقض وضوؤه ، سواء أكان المخرج مسدودة أم غير مسدود .

المني

ينقض الوضوء عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، ولا ينقضه عند الشافعية . وقال الشيعة : المني يوجب الغسل دون الوضوء.

اللمس :

قال الشافعية : إذا لمس المتوضئ امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء ، وإذا لم تكن المرأة أجنبية . كما لو كانت أم أو أختا . فلا . وقال الحنفية : لا ينتقض الوضوء إلا باللمس وانتشار القضيب معا .

وقال الأمامية : لا أثر للمس مطلقة . هذا بالنسبة إلى لمس المرأة ، أما إذا مس المتوضئ قبله أو دبره بلا حائل ، فقال الأمامية والحنفية : لا ينتقض الوضوء . وقال الشافعية والحنابلة : ينتقض بالمس مطلقا ، وكيفما حصل بباطن الكف أو بظاهره . أما المالكية فقد روي عنهم الفرق بين المس بباطن الكف فينتقض ، وبين المس بظاهره فلا ينتقض ، (البداية والنهاية لابن رشد ، مبحث نواقض الوضوء) .

القيء :

ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقة ، وعند الحنفية إن ملأ الفم ، ولا ينقضه عند الشافعية والأمامية والمالكية .

الدم والقيح :

الخارج من البدن غير السبيلين – كالدم والقيح – لا ينقض الوضوء عند الأمامية والشافعية والمالكية ، وينقضه عند الحنفية إذا تجاوز محل خروجه ، وقال الحنابلة : ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم والقيح كثيرة .

القهقهة :

تبطل الصلاة بإجماع المسلمين كافة ، ولا تنقض الوضوء في داخل الصلاة ولا خارجها إلا عند الحنفية ، حيث قالوا بنقض الوضوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصلاة ، ولا تنقضه إذا حصلت خارجها.

لحم الجزور : إذا أكل المتوضئ لحم جزور ينتقض وضوءه عند الحنابلة فقط .

دم الاستحاضة :قال العلامة الحلى في كتاب التذكرة . وهو من كبار فقهاء الأمامية – : (دم الاستحاضة إذا كان قليلا يجب به الوضوء، ذهب إليه علماؤنا ، إلا ابن أبي عقيل . وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء).

غايات الوضوء :

قال الفقهاء : ينقسم الحدث إلى نوعين ، أصغر : وهو الذي يوجب الوضوء فقط . وأكبر : وهو على قسمين : ما يوجب الغسل فقط ، وما يوجب الغسل والوضوء معا ، ويأتي التفصيل . ويمنع الحدث الأصغر من التلبس بأشياء :

١. الصلاة الواجبة والمستحبة باتفاق الجميع ، واستثنى الأمامية صلاة الجنازة ، قالوا : لا تجب الطهارة لصلاة الجنازة ولكنها تستحب ؛ لأنها دعاء ، ليست بصلاة حقيقة . ويأتي الكلام عنها في محله .

٢. الطواف ، وهو كالصلاة لا يصح بدون الطهارة عند المالكية والشافعية والأمامية والحنابلة ؛ للحديث الشريف : (الطواف في البيت صلاة) . وقال الحنفية : من طاف في البيت محدثا صح وإن كان آثما .

٣. سجود التلاوة والشكر تجب لهما الطهارة عند الأربعة ، وتستحب عند الأمامية .

٤. مس المصحف . اتفق الجميع على عدم جواز مس كتابة القرآن إلا بطهور ، واختلفوا في أن المحدث بالحدث الأصغر هل يجوز له كتابة القرآن وقراءته عن حاضر أو عن ظهر غيب ، وفي مسه بحائل ، وحمله حرزه ؟ فقال المالكية : لا يجوز كتابته ولا مس جلده ولو بحائل ، وتجوز قراءته عن حاضر وظهر غيب ، ثم اختلفوا – أي المالكية . في حمله حرزه . وقال الحنابلة : تجوز كتابته وحمله حرزه بحائل .

وقال الشافعية : لا يجوز مس جلده ولو انفصل عنه ، ولا مس علاقته ما دام معلقة بها ، ويجوز كتابته وحمله حرزه ، كما يجز مس ما طرزت به الثياب من الآيات القرآنية .

وقال الحنفية : لا تجوز كتابته ولا مسه ولو كان مكتوبة باللغة الأجنبية ، وتجوز تلاوته عن ظهر غيب . وقال الأمامية : يحرم مس الكتابة العربية بدون حائل ، سواء أكانت الكتابة في القرآن أم في غيره ، ولا تحرم القراءة ولا الكتابة ولا حمله حرزه ولا مس الكتابة غير العربية إلا اسم الجلالة ، فيحرم على المحدث مسه بأية لغة كتب ، في أي مكان يكون في القرآن أو في غير القرآن .

المحاضرة التاسعة

فرائض الوضوء

النية :

وهي القصد إلى الفعل بدافع الإطاعة وامتثال أمر الله تعالى . وقد اتفقوا على أنها فرض في الوضوء ، وأن محلها حين المباشرة في العمل . وقال الحنفية : إن صحة الصلاة لا تتوقف على الوضوء مع النية ، فلو أن إنسانا اغتسل بقصد التبريد أو النظافة وعم الغسل أعضاء الوضوء، وصلى تصح صلاته ؛ لأن المقصود من الوضوء هو الطهارة وقد حصلت، واستثنوا ما مزج بسؤر حمار أو نبيذ تمر ، حيث قالوا بلزوم النية في هذه الحال .

غسل الوجه

والمراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه ، وهو واجب مرة واحدة . وحده طولا من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن . وقال الشافعية : يجب غسل ما تحت الذقن أيضا . وحده عرضا عند الامامية والمالكية ما دارت عليه الإبهام والوسطى ، وعند المذاهب الأخرى من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن .

وذهب الامامية إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى ، وعدم جواز النكس , وقال الأربعة : الواجب غسل الوجه كيف اتفق والبداءة من الأعلى أولى .

غسل اليدين :

أجمع المسلمون على أن غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب . وذهب الأمامية إلى وجوب البداءة بالمرفقين ، وأبطلوا النكس ، كما أوجبوا تقديم اليمنى على اليسرى . وقالت بقية المذاهب : الواجب غسلهما كيف اتفق ، وتقديم اليمني والابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل .

مسح الرأس:

قال الحنابلة : يجب مسح جميع الرأس والأذنين ، والغسل عندهم يجزي عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس . وقال المالكية : يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين , وقال الحنفية : يجب مسح ربع الرأس، ويكفي إدخال الرأس في الماء أو صبه عليه وقال الشافعية : يجب مسح بعض الرأس ، ولو قل ، ويكفي الغسل أو الرش عن المسح .

وقال الأمامية : يجب مسح جزء من متقدم الرأس ، ويكفي أقل ما يصدق عليه اسم المسح ، ولا يجوز الغسل ولا الرش ، كما أوجبوا أن يكون بنداوة الوضوء ، فلو استأنف ماء جديدة ومسح به بطل وضوؤه .

أما المذاهب الأربعة فقد أوجبت المسح بماء جديد . (المغني لابن قدامة ج ١ ، فصل مسح الرأس ، وتذكرة العلامة الحلي) . أما المسح على العمامة فقد أجازه الحنابلة بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك . وقال الحنفية والشافعية والمالكية : يجوز مع العذر ، ولا يجوز بدونه. وقال الامامية : لا يجوز المســـح على العمامة بحال ؛ لقوله سبحانه : { وامسحوا برؤوسكم } ، والعمامة لا تسمى رأساً .

الرجلان

قال الأربعة : يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة . وقال الأمامية : يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قبتا القدمين . ويجوز تقديم اليسرى على اليمني عند الجميع ، ولكنها خلاف الاحتياط عند الامامية ، وخلاف الأولى عند الأربعة .

والخلاف في مسح الرجلين أو غسلهما ناشئ عن فهم الآية ٦ من سورة المائدة : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } ، حيث قرئ بخفض الأرجل ونصبها ، فمن قال بالمسح عطف الأرجل حال جرها على لفظ الرؤوس وحال نصبها على المحل ؛ لأن كل مجرور لفظا منصوب محلا . ومن ذهب إلى الغسل قال : إن لفظ الأرجل فضت بمجاورتها للرؤوس ، ونصبت عطفا على الأيدي . ونحيل طالب الحقيقة من دلالة الآية إلى تفسير الرازي.

وأجازت المذاهب الأربعة المسح على الخفين والجوارب بدلا عن غسل الرجلين . وقال الامامية بعدم الجواز ؛ لقول الإمام علي : (ما أبالي امسح على الخفين أو على ظهر عير بالفلاة).

الترتيب :

وهو حسب ما ذكرته الآية : البدء بالوجه فاليدين فالرأس فالرجلين ، وهو واجب وشرط في صحة الوضوء عند الامامية والشافعية والحنابلة . وقال الحنفية والمالكية : لا يجب الترتيب ، ويجوز الابتداء بالرجلين والانتهاء بالوجه

الموالاة :

وهي المتابعة بين غسل الأعضاء ، فإذا فرغ من عضو انتقل إلى ما بعده فورا . وتجب عند الأمامية والحنابلة ، واشترط الأمامية زيادة على المتابعة أن لا تجف الأعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة ، فلو جف تمام ما سبق من الأعضاء بطل الوضوء ووجب الاستئناف . وقال الحنفية والشافعية : لا تجب الموالاة ، ولكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء من غير عذر ، ومع العذر ترتفع الكراهة . وقال المالكية : إنما تجب الموالاة إذا تنبه المتوضئ ، وإذا لم يعرض له ما لم يكن في الحسبان ، كما لو أريق الماء الذي أعده للوضوء في الأثناء ، فلو غسل وجهه وذهل عن غسل اليدين ، أو ذهب الماء الذي كان يكفيه للطهارة – حسب اعتقاده – يبني على ما فعل ولو طال الزمن .

المحاضرة العاشرة

شروط الوضوء

للوضوء شروط :

منها : إطلاق الماء وطهارته ، وعدم استعماله في رفع الخبث والحدث على ما قدمنا من التفصيل في مبحث المياه .

ومنها : عدم المانع من استعمال الماء لمرض ، أو لحاجة ماسة إليه .

ومنها : طهارة أعضاء الوضوء، وعـــدم وجود حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة .

ومنها : سعة الوقت . ويأتي التفصيل في مبحث التيمم .

وكل هذه الشروط أو أكثرها محل وفاق عند الجميع . واشترط الامامية أيضا أن يكون الماء وإناؤه ومصبه ومكان المتوضئ مباحة غير مغصوب ، فلو كان واحد منها غصبة يبطل الوضوء . وعند سائر المذاهب يصلح الوضوء ، ولكن المتوضئ يأثم (ابن عابدين ج١ ص ١٢٨ ، وشرح المهذب ج١ ص ٢٠١).

مستحبات الوضوء

مستحبات الوضوء كثيرة جدا : منها : الابتداء بغسل الكفين . ومنها : المضمضة والاستنشاق ، وأوجبها الحنابلة . ومنها : مسح الأذنين ، وأوجبه الحنابلة أيضا ، وقال الامامية بعدم الجواز . ومنها : السواك واستقبال القبلة حين

الوضوء : ومنها : الدعاء بالمأثور . ومنها : غسل كل من الوجه واليدين ثانية وثالثة عند الأربعة .

وقال الامامية : الغسلة الأولى واجبة ، والثانية مستحبة ، والثالثة بدعة يأثم فاعلها لو أتي بها بقصد المشروعية ، أما إذا لم يقصد ذلك فلا إثم ، ولكن يبطل الوضوء لو مسح بمائها . (مصباح الفقيه للأغا رضا الهمداني) . وهناك مستحبات كثيرة ذكرت في المطولات .

الشك في الطهارة والحدث

من تيقن الطهارة وشك بالحدث فهو متطهر ، ومن تيقن الحدث وشك بالطهارة فهو محدث ؛ عملا باليقين وإلغاء الشك لحديث : (لا تنقض اليقين أبدأ بالشك ، ولكن تنقضه بيقين مثله) . ولم يخالف في هذا إلا المالكية ، فإنهم يقولون : إذا تيقن الطهارة وشك بالحدث تطهر ، ولم يفرقوا بين الحالين .

وإذا صدر منه حدث وطهارة ولم يعلم المتأخر منهما حتى يبني عليه ، فهو متطهر عند الحنفية ، ومحدث عند المحققين من الامامية , وقال الشافعية والحنابلة : يأخذ بضد الحالة السابقة ، فإن كان أولا على طهارة فهو الآن محدث ، وإن كان على حدث فهو الآن متطهر.

وهنا قول رابع ، وهو الأخذ بنفس الحالة السابقة ، والحكم بسقوط أثر الحدث والطهارة الموجودة ؛ لأن الاحتمالين متساويان ، فيتعارضان ويتساقطان وستصحب الحالة الأولى ، والأقرب الأحوط في الدين أن يعيد الطهارة مطلقة ، سواء أعلم الحالة السابقة أم جهلها .

وقال الامامية والحنابلة : إذا شك المتوضئ في غسل عضو أو مسح رأسه ، فإن كان في أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه وما بعده ، وإن كان بعد الفراغ من الوضوء والانصراف لم يلتفت ؛ لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها , ونقل العلامة الحلي في التذكرة عن بعض الشافعية : عدم الفرق بين الشك في الأثناء والشك بعد الفراغ ، حيث أوجب الإتيان بالمشكوك فيه وما بعده في كلتا الحالتين .

وقال الحنفية : يلاحظ كل عضو مستقلا ، فإن شك فيه قبل أن ينتقل إلى غيره أعاده وإلا فلا ، مثلا – من شك بغسل الوجه قبل الابتداء باليد يعيد ، وإن ابتدأ بها مضى ولا يلتفت , واتفق الجميع على أنه لا شك لكثير الشك ، أي أن الوسواسي لا اعتبار بشكه ، فيجب عليه المضي في جميع الحالات.

المحاضرة الحادية عشر

الغسل

الأغسال الواجبة على أنواع :

(١) الجنابة .

(٢) الحيض

(٣) النفاس

(٤) موت المسلم .

وهذه الأربعة محل وفاق عند الجميع . وزاد الحنابلة نوعا خامسة، وهو (إسلام الكافر). وقال الشافعية والأمامية : إذا أسلم الكافر مجنبة وجب عليه الغسل الجنابة لا للإسلام، وإن لم يكن جنبة فلا يجب عليه الغسل . وقال الحنفية : لا يجب عليه الغسل بحال جنبا كان أو غير جنب.

وزاد الأمامية على الأغسال الأربعة الأولى غسلين آخرين، وهما : (غسل المستحاضة، والغسل من مس الميت) . فإنهم أوجبوا الغسل على من مس ميتاً بعد برده بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل ، ويأتي التفصيل.

ومن هذا يتبين أن عدد الأغسال الواجبة أربعة عند الحنفية والشافعية ، وخمسة عند الحنابلة والمالكية ، وستة عند الامامية .

غسل الجنابة

تتحقق الجنابة الموجبة للغسل بأمرين :

١- نزول المني في النوم أو اليقظة . قال الأمامية والشافعية : إذا نزل المني وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها .

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللذة لخروج المني ، فإن خرج لضربة أو برد أو مرض لا عن شهوة فلا غسل فيه ، أما إذا انفصل المني من صلب الرجل أو ترائب المرأة ، ولم ينتقل إلى الخارج فلا يجب الغسل إلا عند الحنابلة .

لو استيقظ النائم فرأى بللا لا يعلم أنه مني أو مذي ، قال الحنفية : يجب الغسل . وقال الشافعية والأمامية : لا يجب؛ لأن الطهارة متيقنة ، والحدث مشكوك , وقال الحنابلة : إن كان قبل نومه قد نظر أو فكر بلذة فلا يجب الغسل ، وإن كان لم يسبق النوم سبب يوجب اللذة وجب أن يغتسل من البلل المشتبه .

٢ – التقاء الختانين ، وهو إيلاج رأس الإحليل ، أو مقداره من مقطوع الحشفة في قبل أو دبر . واتفقوا على أنه يوجب الغسل من غير إنزال ، ولكن اختلفوا في الشروط ، وأنه هل مجرد الإيلاج كيف اتفق يوجب الغسل ، أو لا يوجبه إلا بنحو خاص ؟

قال الحنفية يجب الغسل بشروط ، وهي : (أولاً) البلوغ ، فلو كان البالغ المفعول دون الفاعل ، أو الفاعل دون المفعول ، وجب الغسل على البالغ فقط ، ولا يجب عليهما لو كانا صغيرين . (ثانياً) أن لا يوجد حائل سميك يمنع من حرارة المحل . (ثالثاً) أن يكون الموطوء إنسانة حية ، فلا يجب الغسل بالإيلاج ببهيمة أو ميت .

وقال الامامية والشافعية : إن مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كاف في وجوب الغسل من غير فرق بين البالغ وغير البالغ ، والفاعل والمفعول ، ووجود الحائل وعدمه والاضطرار والاختيار ، وسواء أكان الموطوء حيا أو ميتة أو بهيمة أو إنسانا .

وقال الحنابلة والمالكية : يجب الغسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود حائل يمنع اللذة ، من غير فرق بين إنسان أو بهيمة ، وسواء أكان الموطوء حية أو ميتاً .

أما البلوغ فقال المالكية : يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلفاً ، والمفعول يحتمل الوطء ، ويجب على المفعول إذا كان الواطئ بالغاً ، فالتي وطأها صبي لا يجب عليها الغسل إذا لم تنزل . واشترط الحنابلة أن لا ينقص سن الذكر عن عشر سنين ، والأنثى عن تسع.

ما يتوقف على غسل الجنابة :

يتوقف على غسل الجنابة كل ما يتوقف على الوضوء ، كالصلاة والطواف ومس كتابة المصحف ، ويزيد على ذلك المكث في المسجد ، فقد اتفق الجميع على أنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد ، واختلفوا في جواز المرور ، كما لو دخل الجنب من باب وخرج من باب

قال المالكية والحنفية : لا يجوز إلا لضرورة .

وقال الشافعية والحنابلة : يجوز المرور من غير مكث .

وقال الأمامية : لا يجوز المكث ولا المرور في المسجد الحرام ومسجد الرسول ، ويجوز المرور دون المكث في غيرهما من المساجد للآية ٤٣ من سورة النساء : { ولا جنبا إلا عابري سبيل } ، أي لا تقربوا مواقع الصلاة من المساجد إلا عابري سبيل . واستثنوا من الآية المسجدين السابقين للأدلة الخاصة .

أما تلاوة القرآن ، فقال المالكية : يحرم على الجنب أن يقرأ شيئا من القرآن إلا يسيرا بقصد التحصن والاستدلال ، ويقرب من قولهم هذا ما ذهب إليه الحنابلة .

وقال الحنفية : لا يجوز إلا إذا كان الجنب معلمة للقرآن كلمة كلمة . وقال الشافعية : يحرم حتى الحرف الواحد إلا إذا كان بقصد الذكر ، كالتسمية على الأكل .

وقال الأمامية : لا يحرم على الجنب إلا تلاوة سور العزائم الأربع ، حتى بعضها ، وهي : اقرأ ، والنجم ، وحم السجدة ، والم تنزيل . ويجوز قراءة ما عداها ، ولكن يكره ما زاد على سبع آيات ، وتتأكد الكراهة فيما زاد على سبعين .

وزاد الأمامية (صوم شهر رمضان وقضاءه) ، فإنهم قالوا : لا يصح الصوم إذا أصبح الصائم جنباً متعمداً أو ناسياً ، أما إذا نام في النهار أو في الليل وأصبح محتلماً ، فلا يبطل صومه . وانفردت الامامية بهذا الحكم عن سائر المذاهب .

المحاضرة الثانية عشر

واجبات غسل الجنابة

يجب في غسل الجنابة ما يجب في الوضوء من إطلاق الماء وطهارته مع طهارة الجسم ، وعدم حاجب يمنع من إيصال الماء إلى البشرة كما تقدم في الوضوء ، ويجب فيه النية إلا عند الحنفية فإنهم لم يعدوها من الشروط لصحة الغسل .

والمذاهب الأربعة لم توجب الغسل بكيفية خاصة ، وإنما أوجب أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق ، من غير فرق بين الابتداء من أعلى أو من أسفل ، وزاد الحنفية وجوب المضمضة والاستنشاق ، وقالوا : يستحب البدء بغسل الرأس ، ثم الأيمن ، ثم الأيسر .

وقال الشافعية والمالكية : تستحب البداءة بأعالي الجسد قبل أسافله ، ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمه على الجميع .

وقال الحنابلة : يستحب تقديم الشق الأيمن على الأيسر .

وقسم الأمامية غسل الجنابة إلى نوعين : ترتيب ، وارتماس . والترتيب : هو أن يصب المغتسل الماء على جسمه صبة ، وفي هذا الحال أوجبوا الابتداء بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسر ، فلو أخل وقدم المؤخر أو أخر المقدم ، بطل الغسل.

والارتماس : هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعة واحدة ، فلو خرج جزء منه عن الماء لم يكف .

والغسل من الجنابة يغني عند الأمامية عن الوضوء، حيث قالوا : كل غسل معه وضوء إلآ غسل الجنابة . والمذاهب الأربعة لم تفرق بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال .

الحيض :

الحيض في اللغة : السيل . وفي اصطلاح الفقهاء : الدم الذي تعتاد المرأة رؤيته في أيام معلومة ، وله تأثير في ترك العبادة وانقضاء عدة المطلقة ، وهو في الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار ، له دفع ، وقد يأتي على غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة .

سن الحائض :

اتفق الجميع على أن ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضة ، بل هو دم علة وفساد ، وكذا ما تراه الآيس المتقدمة في السن . واختلفوا في تحديد سن اليأس ، فقال الحنابلة : خمسون .

وقال الحنفية : خمس وخمسون . وقال المالكية : سبعون .

وقال الشافعية : ما دامت الحياة فالحيض ممكن ، وإن كان الغالب انقطاعه بعد سن ٦٢

وقال الأمامية : حد اليأس ٥٠ سنة لغير القرشية وللمشكوك في أنها قرشية ، أما القرشية المعلومة فستون .

مدة الحيض

قال الحنفية والأمامية : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة ، وكل دم لا يستمر ثلاثا أو يتجاوز عشرة فليس بحيض .

وقال الحنابلة والشافعية : أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما .

وقال المالكية : أكثره خمسة عشر لغير الحامل ، ولا حد لا قله . واتفق الجميع على أنه لا حد لأكثر الطهر الفاصل بين حيضتين ، أما أقله فثلاثة عشر يوما عند الحنابلة ، و١٥ عند الحنفية والشافعية والمالكية .

وقال الأمامية : أقل الطهر أكثر مدة الحيض ، أي ١٠.

اختلفوا في اجتماع الحيض مع الحمل ، وإن ما تراه الحامل من الدم هل يمكن أن يكون حيضا؟ قال الشافعية والمالكية وأكثر فقهاء الامامية : يجتمع الحيض والحمل .

وقال الحنفية والحنابلة والشيخ المفيد من الأمامية : لا يجتمعان بحال .

أحكام الحائض :

يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب من مس كتابة المصحف ، والمكث في المسجد ، ولا يقبل منها الصوم والصلاة أيام الحيض ، ولكن عليها أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصلاة ؛ للأحاديث ، ودفعا للمشقة بتكرار الصلاة بكثرة دون الصيام . ويحرم طلاق الحائض ، ولكن إذا وقع صح ويأثم المطلق ، عند الأربعة ، ويبطل الطلاق عند الأمامية ، إذا كان قد دخل بها ، أو كان الزوج حاضرة ، أو لم تكن حاملا . ويصح طلاق الحائض والحامل وغير المدخول بها والتي غاب عنها زوجها ، والتفصيل يأتي إن شاء الله في باب الطلاق .

واتفق الجميع على أن غسل الحيض لا يغني عن الوضوء ، وأن وضوء الحائض وغسلها لا يرفع حدثا ، واتفقوا أيضا على تحريم وطئها أيام الحيض ، أما الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ، فقال الأمامية والحنابلة : يجوز مطلقا مع الحائل ودونه .

والمشهور من قول المالكية عدم الجواز ولو مع الحائل .

وقال الحنفية والشافعية : يحرم بغير حائل ، ويجوز معه .

وقال أكثر فقهاء الأمامية : إذا غلبت الشهوة على الزوج وقارب زوجته الحائض ، فعليه أن يكفر بدينار إن فعل في أول الحيض ، وبنصفه في وسطه ، وبربعه في آخره .

وقال الشافعية والمالكية : يستحب التصدق ولا يجب ، أما المرأة فلا كفارة عليها عند الجميع ، وإن كانت آثمة لو رضيت وطاوعت .

كيفية الغسل :

الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة تماما ، من لزوم طهارة الماء وإطلاقه وطهارة البدن ، وعدم وجود الحائل ، والنية ، والابتداء بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسر عند الأمامية ، والاكتفاء بالارتماس و غمس البدن دفعة واحدة تحت الماء .

وعند المذاهب الأربعة : شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق ، كما قدمنا في غسل الجنابة دون تفاوت .

الاستحاضة

الاستحاضة : هي في اصطلاح الفقهاء : ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والنفاس ، ولا يمكن أن يكون حيضة ، كالزائد عن أكثر مدة الحيض ، أو الناقص عن أقله ، وهو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض .

وقد قسم الأمامية المستحاضة إلى ثلاثة أقسام :

(١)صغرى ، إذا تلوثت القطنة بدم لا يغمسها . وحكمها أن تتوضأ لكل صلاة مع تغيير القطنة ، بحيث لا يجوز أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد.

(٢)وسطى ، إذا غمس الدم القطنة ولم يسل عنها . وحكمها غسل واحد في كل يوم قبل الغداة ، مع تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة .

(٣)كبرى ، إذا غمست القطنة بالدم وسال عنها . وحكمها الغسل ثلاث مرات في كل يوم ، غسل قبل صلاة الغداة ، وآخر تجمع به بين صلاة الظهرين ، وثالث الصلاة العشاءين .

وقال أكثر الأمامية : لابد من الوضوء في هذه الحال ، مع تغيير القطنة أيضا .

ولم تعتبر المذاهب الأخرى هذا التقسيم ، كما أنها لم توجب الغسل على المستحاضة ، فقد جاء في كتاب (فقه السنة) للسيد سابق ص ١٥٥ طبعة ١٩٥٧ :

(لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحد حينما ينقطع حيضها – أي أن الغسل للحيض لا للاستحاضة . وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف).

ولا تمنع الاستحاضة عند الأربعة : (شيئا مما يمنعه الحيض من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء ، وغير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث

الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر) . (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث الاستحاضة).

وقال الأمامية : إن الصغرى محدثة بالحدث الأصغر ، فلا يستباح لها شيء مما يتوقف على الوضوء إلا بعد أن تتوضأ ، والوسطى والكبرى محدثتان بالحدث الأكبر ، فتمنعان عن كل ما يشترط فيه الغسل ، فهما كالحائض ما دامتا لم تؤديا ما يجب عليهما ، ومتى فعلتا الواجب فهما بحكم الطاهر ، تستباح لهما الصلاة ودخول المسجد والطواف والوطء. والغسل من الاستحاضة عند الأمامية كالغسل من الحيض بدون تفاوت .

دم النفاس :

قال الأمامية والمالكية : دم النفاس هو الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها لا قبلها .

وقال الحنابلة : هو الدم النازل مع الولادة وبعدها وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارات الطلق

وقال الشافعية : هو الخارج بعد الولادة لا قبلها ولا معها .

وقال الحنفية : هو الخارج بعدها أو عند خروج أكثر الولد ، أما الخارج قبلها أو عند خروج أقل الولد فليس بنفاس .

إذا ولدت الحامل ولم تر دما وجب عليها الغسل عند الشافعية والحنفية والمالكية ، ولا يجب عند الأمامية والحنابلة .

واتفق الجميع على أنه ليس لأقل النفاس حد ، أما أكثره فالمشهور عند الأمامية عشرة أيام .

وعند الحنابلة والحنفية أربعون . وعند الشافعية والمالكية ستون .

وإذا خرج الولد من غير المكان المعتاد بسبب عملية جراحية لا تكون نفساء ، ولكن تنقضي عدة الطلاق بخروج الولد كيف اتفق .

والنفاس في حكم الحيض من عدم صحة الصلاة والصوم ، ووجوب قضاء الثاني دون الأول ، وتحريم الوطء عليها وعليه ، ومس كتابة القرآن ، والمكث في المسجد أو دخوله على اختلاف المذاهب ، وعدم صحة طلاقها . عند الأمامية – وما إلى ذلك من الأحكام .

أما كيفية الغسل وشروطه فكالحائض تماما .

مس الميت :

إذا مس الإنسان ميتة إنسانية ، فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل ، أو لا يجب عليه شيء ؟

قال الأربعة : مس الميت ليس بحدث أصغر ولا أكبر ، أي لا يوجب وضوءاً ولا غسلا ، وإنما يستحب الغسل من تغسيل الميت لا من لمسه .

قال أكثر الأمامية : يجب الغسل من المس بشرط أن يبرد جسم الميت ، وأن يكون المس قبل التغسيل الشرعي ، فإذا حصل المس قبل برده و بعد الموت بلا فصل أو بعد أن تم التغسيل ، فلا شيء على الماس .

ولم يفرقوا في وجوب الغسل بين أن يكون الميت مسلمة أو غير مسلم ، ولا بين أن يكون كبيرة أو صغيرة ، حتى ولو كان سقطا تم له أربعة أشهر ، وسواء أحصل المس اختياراً أو اضطراراً ، عاقلا كان الماس أو مجنونة ، صغيرة أو كبيرة ، فيجب الغسل على المجنون بعد الإفاقة ، وعلى الصغير بعد البلوغ ، بل أوجب الأمامية الغسل بمس القطعة المنانة من حي أو من ميت إذا كانت مشتملة على عظم ، فإذا المس إصبعه قطعت من حي وجب الغسل . وكذا لو لمست سنة منفصلة من ميت ، أما إذا لمست الست بعد انفصالها من الحي فيجب الغسل إذا كان عليها لحم ، ولا يجب إذا كانت مجردة .

ومع أن الأمامية أوجبوا الغسل من مس الميت فإنهم يعتبرونه بحكم الحدث الأصغر ، أي أن الماس يمنع من الأعمال التي يشترط فيها الوضوء فقط دون الأعمال التي يشترط فيها الغسل ، فيجوز للماس دخول المسجد والمكث فيه ، وقراءة القرآن .

والغسل من المس كالغسل من الجنابة .

المحاضرة الثالثة عشر / **أحكام التيمم**

وهنا مسائل :

١ ـ اتفق الجميع على عدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها إلاّ الحنفية ، قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

وقال الامامية : لو تيمم قبل الوقت لغاية يسوغ لها التيمم ، ثمّ دخل الوقت ولم ينتقض تيممه يجوز أن يصلّي به .

وأجاز الإمامية والحنفية الجمع بين صلاتين بتيمم واحد .

وقال الشافعية والمالكية : لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد .

وقال الحنابلة : يجمع بينهما قضاء لا أداء .

٢ ـ بعد أن يتحقق التيمم على الوجه الشرعي يصبح المتيمم بحكم الطاهر بالطهارة المائية ، ويستباح له كل ما يستباح به الوضوء والغسل ، وينتقض بما ينتقضان به من الأحداث الكبيرة والصغيرة ، وبزوال العذر من فقد الماء أو المرض .

٣ ـ لو وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم بالاتفاق ، ولو وجده وهو في أثناء الصلاة ، قال بعض الإمامية : إن كان قبل أن يركع الركعة الأُولى يبطل التيمم والصلاة ، وإن كان بعد الركوع يتم ، وتكون الصلاة صحيحة .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين ، وجماعة من الإمامية : متى كبّر تكبيرة الإحرام يمضي ولا يلتفت ، وتصح الصلاة ؛ لقوله تعالى : **(وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)** .

ولو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصلاة وكان الوقت متسعاً فلا تجب الإعادة ثانية بالإجماع .

٤ ـ لو تيمم المجنب بدلاً من الغسل ثمّ أحدث بالأصغر ، ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط ، فهل يجب الوضوء والتيمم ثانية بدلاً من الغسل ؟

قال المالكية وأكثر الأمامية : يتيمم بدلاً عن الغسل .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وجماعة من الامامية : يتوضأ ؛ لأنّ التيمم كان من الجنابة ثمّ انتقض بغير الجنابة ، فلا يعود جُنباً دون أن يجنب ، وإنّما يكون محدِثاً بالحدث الأصغر .

٥ ـ انفرد الحنابلة عن سائر المذاهب باعتبار التيمم بدلاً عن النجاسة الواقعة على البدن . (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة مبحث أركان التيمم) .

٦ ـ إذا فقد الطهورين ، كالذي يُحبس في مكان لا ماء فيه ولا ما يتيمم به ، أو كان مريضاً لا يستطيع الوضوء ولا التيمم ، ولم يجد مَن يوضّئه أو ييّممه ، فهل يجب عليه أن يصلّي بلا طهور ؟ وعلى افتراض وجوب الصلاة وصلّى ، فهل يعيدها بعد أن يقدر على الطهارة ؟

قال المالكية : تسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً .

وقال الحنفية والشافعية : لا تسقط أداءً ولا قضاءً . ومعنى أدائها عند

الحنفية أن يتشبه بالمصلين ، وعند الشافعية أن يصلي صلاة حقيقة ، فإذا ارتفع العذر أعادها على النحو المطلوب شرعاً .

وقال أكثر الامامية : تسقط أداءً ، وتجب قضاءً .

وقال الحنابلة : بل تجب أداءً ، وتسقط قضاءً .

المذاهب وآية التيمم

يتبين ممّا قدّمنا في الماء المضاف وفي نواقض الوضوء وفي التيمم ، أنّ المذاهب الإسلامية أكثر ما تكون اختلافاً في ألفاظ آية التيمم : **(وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِن الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ)** .

اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه التيمم مع فقد الماء ، هل هو المريض والمسافر فقط ، أو يعمّهما ويعمّ الحاضر الصحيح ؟ وهل المراد بالملامسة الجماع أو اللمس باليد ؟ وهل المراد بالماء المطلق فقط ، أو ما يعمّ المضاف ؟ وهل المراد بالصعيد خصوص التراب ، أو وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو صخراً ؟ وهل المراد بالوجه جميعه أو بعضه ؟ وهل المراد باليد الكف فقط ، أو الكف والذراع ؟ وإليك ملخص ما قدّمناه من الأقوال :

١ ـ قال أبو حنيفة : إنّ الحاضر الصحيح الذي يجد ماء لا يسوغ له التيمم ، وليس عليه الصلاة ؛ لأنّ الآية أوجبت التيمم مع فقدِ الماء على خصوص المريض والمسافر .

وقالت بقية المذاهب : إنّ لمس المرأة الأجنبية باليد تماماً ـ كالمجيء من الغائط ـ ينقض الوضوء .

وقال الامامية : الجماع هو الناقض لا اللمس باليد .

٢ ـ قال الحنفية : إنّ معنى (إذا لَم تجدوا ماء فتيمّموا) : أيّ ماء كان مطلقاً أو مضافاً ، أمّا بقية المذاهب فقالت : إنّ لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف .

٣ ـ قال الحنفية وجماعة من الإمامية : المراد من الصعيد بالآية : التراب والرمل والصخر .

وقال الشافعية : المراد به التراب والرمل فقط .

وقال الحنابلة : التراب فقط .

وقال المالكية : يعمّ التراب والرمل والصخر والثلج والمعادن .

وقال الأربعة : المراد من الوجه في الآية : جميعه .

وقال الامامية : بل بعضه .

٤ ـ قال الأربعة : المراد من الأيدي : الكفّان والزندان مع المرفقين .

وقال الامامية : بل الكفّان فقط .

وإذا دلّ اختلافهم هذا على شيء فإنّما يدلّ على أنّه قشري لا جوهري ، ولفظي لا معنوي ، وأنّه أشبه باختلاف اللغويين على معنى كلمة ، والأدباء على تفسير بيت من الشعر . ومن هنا يختلف فقهاء المذاهب الواحد في مسألة واحدة ، تماماً كما يختلف كل مذهب مع مذهب آخر .